الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

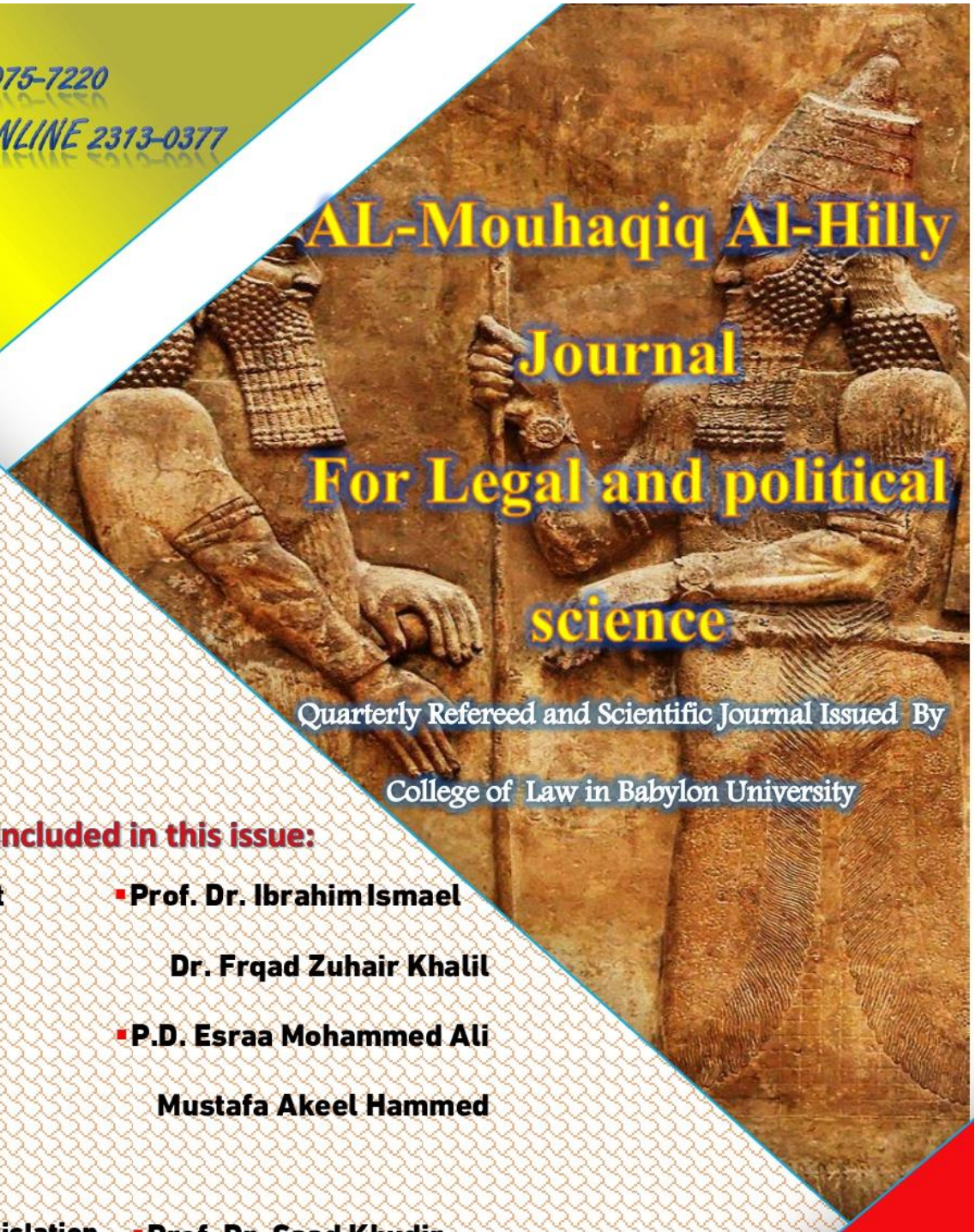

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Credit Risk Management — Prof. Dr. Ibrahim Ismael, Dr. Frqad Zuhair Khalil
- Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study- — P.D. Esraa Mohammed Ali, Mustafa Akeel Hammed
- The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003. — Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee
- Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study) — Prof. Ismail Sasa' Al-Budair, Iqbal Abdel Abbas

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

التعويض عن القلق من الموت الوشيك

دراسة في تطبيقات القضاء الفرنسي

د. محمد جعفر هادي

استاذ القانون المدني المساعد

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

لقد أدى تضاعف الحوادث الجماعية إلى نشوء عنصر جديد للتعويض عن القلق من الموت الوشيك مستقلا بذلك عن بند المعاناة النفسية الذي يضم كل انواع المعاناة المعنوية التي يتعرض لها الضحية. ان الهدف من الاعتراف بهذا العنصر هو لغرض تغطية الضرر الناشئ عن القلق، سواء بالنسبة لما يكابده الضحية قبيل مفارقته للحياة من احساس بقرب اجله، او بالنسبة لأقاربه لما يشعرون به من قلق ناشئ عن الطبيعة الوحشية او الاجرامية للفعل الضار الذي تعرض له مورثهم. في الحقيقة، إن مسالة التعويض عن الشعور بالقلق أصبحت من الضرورات الملحة في المشهد القانوني، هذه الضرورة جعلت القضاء يتجه، استجابة لدعوات الفقه، نحو الاعتراف بهذا النوع من التعويض المعنوي. ومع ذلك، فان محكمة النقض قد وضعت شروطا صارمة لمنح التعويض عن هذا النوع من الضرر، وذلك خشية من فتح باب التعويض على مصراعيه لجميع الضحايا. ان الاعتراف لهذا النوع من الالم النفسي بالاستقلالية سوف يقود الى مزيد من التفكك في الضرر المعنوي الذي يوصي الكثير من الفقه على ابقاءه موحدا. مع ذلك، يبقى هذا التفكك مسموحًا به طالما انه سوف يكون منسجما مع مبدأ التعويض الكامل الذي يبرر اعطاء تعويض للضحايا عما يقوم في نفوسهم من مخاوف من وشاكة الموت.

مقدمة

يدرك الإنسان أن وقته في الحياة محدود وان عمره في تناقص، فهو يعلم جيدا انه ميت في يوم ما وان ذلك يشكل أحد أعظم مخاوفه. لكن لا يمكن لأحد أن يقول كم من الوقت قد بقي له في الحياة. ومع ذلك، فان ادراك الانسان بانه سوف يموت قريبا بسبب خطأ شخص اخر، يشكل

ضررا معنويا مستقلا عن باقي انواع المعاناة النفسية les souffrances morales [١]. ان الاعتراف لهذا النوع من الالم النفسي الناشئ عن الاحساس بالقلق من قرب مفارقة الحياة سوف يقود الى مزيد من التفكك في الضرر المعنوي La désintégration du préjudice moral [٢] الذي يوصي الكثير من الفقه على بقاءه موحدا[٣]. مع ذلك، يبقى هذا التفكك مسموحًا به طالما يكون منسجما مع مبدأ التعويض الكامل Le principe de réparation intégrale الذي يبرر اعطاء تعويض للضحايا عما يقوم في نفوسهم من مخاوف من وشاكة الموت.

تقليديا، يتم التعويض عن الاضرار المعنوية تحت بند "المعاناة القاسية او المؤلمة souffrances endurées " الذي يشمل "جميع المعاناة الجسدية والنفسية، وكذلك الاضطرابات المرتبطة بهما، والتي يتحملها الضحية أثناء مرضه المسبب للصدمة والانكسار، والتي تحسب ابتداء من يوم حصول الحادث الى وقت استقرار او توحد الضرر consolidation du dommage "[٤]. اما بعد استقرار الضرر، فتدرج الاضرار المعنوية تحت بند "العجز الوظيفي الدائم déficit fonctionnel permanent".

اما حديثا، فعلى خلاف موقف الغرفة المدنية التي تقبل التعويض عن القلق من الموت الوشيك angoisse de mort imminente (AMI) باعتباره بندا تابعا لعنصر المعاناة النفسية المتحملة، اعترفت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لهذا النوع من الضرر بالاستقلالية عن باقي انواع المعاناة النفسية. فهل سيقود ذلك الاختلاف بين موقف الغرفتين الى انضمام احدهما

الى موقف الاخرى؟ ام سنحتاج في يوم ما الى اجتماع الهياة العامة لمحكمة النقض للبت في هذا الموضوع بما يزيل الاختلاف بين موقف الغرفتين اعلاه؟ في الواقع، ان هذا البند يتعلق خصوصا بالضحايا الذين لا يموتوا فور وقوع الحادث، وانما تتأخر وفاتهم ليعيشوا لحظات من التفكير والحسرة في انهم سوف يخسروا حياتهم بسبب خطا شخص ما، وانهم لولا الحادث لكان لمستقبلهم حال اخر ولأستمرت حياتهم لوقت اطول. هذه الفترة الزمنية الواقعة بالضبط بين لحظة وقوع الحادث ووقت الوفاة هي التي أدت إلى تصور حدوث مثل هذا النوع من الضرر. ففي مثل هذه الحالات، هل يثبت للضحية ومن ثم لورثته الحق في المطالبة بالتعويض عن الالم النفسي الناشئ عن الاحساس بدنو الاجل وقرب مفارقة الحياة؟

ان الضرر المعنوي المرافق للوفاة يمكن ان يكشف عن نوعين من التعويض يتوجب التمييز بينهما بوضوح، وهما : الاول يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي ينشا عن القلق من مواجهة الموت، بمعنى التعويض عن المعاناة التي يتحملها الضحية من خلال ادراكه بان حياته (الدنيوية) سوف تنقطع إلى الأبد ؛ اما الثاني فيتمثل بمطالبة الورثة بالتعويض عن (فقدان مورثهم للفرصة في حياة كاملة او غير مجتزأة la perte de chance d'une vie non abrégée)، بمعنى آخر، فقدان الضحية لفرصة العيش لحياة قد تكون أطول.

في الحقيقة، لقد قبلت محكمة النقض بغرفتيها (الجنائية كبند مستقل والمدنية كبند تابع) التعويض عن الخشية من الموت الوشيك الناشئة عن المعاناة المعنوية التي يتحملها الضحية من فقدانه لفرصة البقاء على قيد الحياة واحساسه بلوعة مفارقتها الحياة. لكن بذات الوقت رفضت المحكمة بشكل صارم الاعتراف بعنصر "ضياع فرصة البقاء" كضرر قابل للتعويض. لذلك يبدو أن صعوبة الاعتراف بالتعويض عن عنصر الحرمان من عيش المتوسط المتوقع للعمر

préjudice d'espérance de vie abrégée او ضياع الفرصة بالبقاء (مطلب اول) هي التي قادت المحكمة الى الاعتراف بالتعويض عن المعاناة المرتبطة بالقلق من الموت الوشيك (مطلب ثاني)، ولكن وفق شروط صارمة (المطلب الثالث).

المطلب الاول- رفض التعويض عن الحرمان من عيش المتوسط المتوقع للعمر

من البيانات الإحصائية وجداول الوفيات التي يضعها المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE[٥] ، يستنتج البعض إمكانية اعتماد متوسط العمر المتوقع والمحمي قانونا une espérance de vie déterminée civilement protégée ، بما يعطي لكل شخص الحق في ان يعيش المتوسط المتوقع للعمر والمستنتج من الاحصائيات المعتمدة في هذا المجال. بخلافه، عند انقطاع العمر قبل بلوغ ذلك المتوسط، يكون للضحية (او ورثته بالاحرى) الحق بالمطالبة بالتعويض عن اجتزاء حياة مورثهم قبل تمامها تبعا لذلك المتوسط. في الحقيقة، على الرغم من الطبيعة الجذابة لتلك الفكرة، فان المعاناة المتولدة عن آلام الموت لا تملك صفة الضرر القابل للاصلاح[٦](الفرع الاول). ولذلك فانه في سبيل التحايل على هذا الاستحالة ، لجا بعض الشراح الى القول بأن الضحية الذي بقي على قيد الحياة لبضع الوقت بعد الحادث وقبل وفاته هو لا يعوض عن المعاناة الناشئة عن ألم الموت ، وانما لفقده لفرصة العيش لفترة أطول تتناسب مع العمر المحدد إحصائياâge statistiquement déterminé . وبالتالي، فإن حدوث الوفاة الوشيكة الناشئة عن خطأ شخص آخر، قد افقدته فرصة العيش لحياة غير منقوصة، من هنا فهو يستحق الحماية والتعويض عن فقدان تلك الفرصة (الفرع الثاني).

الفرع الاول – لا تعويض عن آلام الموت pretium mortis

على الرغم من أن الموت او فقدان الحياة يعتبر الضرر الاشد والاهم من بين الاضرار التي يعاني منها الضحية ، الا انه لا امكانية للتعويض عن آلامه في القانون الفرنسي [٧]. من الواضح أنه عندما يكون الموت فوريًا la mort instantanée، لا يمكن اعتباره ضررا قابلا للتعويض قانوناdommage juridiquement réparable [٨]. ان الحجج المقدمة لهذا الرفض تعود لسببين رئيسيين: الاول هو انه لا يمكن للضحية المتوفى la victime décédée أن يشعر بألم وفاته طالما كان ذلك الالم مصاحبا او متزامنا للموت في ذاته concomitante à la mort elle-même. فهو ضرر، من حيث جوهره، غير قابل للاصلاح L'irréparabilité du pretium mortis طالما كان غير منفك عن الموت بل هو الموت في ذاته. يعكس هذا التحليل اجتهادا ثابتًا لمحكمة النقض التي تقضي، لنفس السبب، بأنه لا مقبولية لدعوى الورثة في طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي عانى منه الضحية إذا توفي فورا، اي حال وقوع الحادث. اما السبب الثاني، فهو انه لا يحق للورثة les héritiers المطالبة بالتعويض عن الضرر المتولد عن الم الموت لجهة انه غير ثابت لمورثهم اصلا طالما انه لم يدخل بعد في ذمته son patrimoine حتى يمكن القول بانتقاله اليهم. بتعبير اخر، ان رفض تكريس التعويض عن ألم الوفاة يعود الى موعد المطالبة المثير للنزاع la date de la créance litigieuse: فطالما ان دين التعويض la créance لم يكن قد دخل في ذمة المتوفى le patrimoine de la victime، لا يمكن بالتالي انتقاله إلى الورثة transmise aux héritiers [٩]. هذه الحجة

اعتُبرت متناقضة، وذلك لان "اللحظة الواحدة من الادراك او الوعي" التي تكون بين الحادث المميت والوفاة تكفي لان تدخل دعوى التعويض في إرث او حقوق المتوفى[١٠]، بما يخول الورثة الحق في المطالبة بالتعويض عن آلام مورثهم.

لكن بالمقابل اذا تراخى الموت قليلا بان لم يكن فوريا، فهل يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن فوات فرصة عيش مورثهم لفترة اطول؟ في هذه الحالة، يرى بعض الفقه بانه سيكون مسوغا للورثة المطالبة بالتعويض عن ضرر ضياع فرصة موثهم في عيش حياة غير كاملة او مجتزأة[١١]. هذا اللحظة من شعور الضحية بحاله قبل وفاته تدخل الحق في المطالبة بالتعويض في ذمته ومن ثم يفترض ان ينتقل ذلك الحق في المطالبة لورثته. من شأن هذا الافتراض أن يجعل من الممكن اعتبار أن الورثة لا يطلبون تعويضًا عن الضرر الذي لحق بالميت بل عن الاضرار التي اصابت الحي (اي الضحية حال حياته)، غاية ما هنالك ان المطالبة تاخرت الى مابعد الوفاة، وفي هذه الحالة ، "يتوجب نقل دعوى المطالبة بالتعويض للورثة"[١٢].

الفرع الثاني:- استحالة اللجوء إلى عنصر فوات الفرصة في عيش حياة كاملة

L'impossible recours à la perte de chance d'une vie non abrégée

على الرغم من خصوبة الخيال الافتراضي المتقدم fiction ، يستبعد اخرين الرجوع الى فكرة فوات الفرصة لسببين: الاول هو ان الظاهر انه لا يمكن اعتبار الضرر الناجم عن الحرمان من العيش لفترة اطول، بسبب خطا شخص اخر، ضررا مؤكدا قابل للتعويض قانونا. اذ كيف يمكننا

معرفة ما إذا كانت هناك فعلا فرصة مهيأة للضحية لكي يعيش لفترة أطول. في الحقيقة، لا يوجد يقين تام يجعل الشخص يملك الفرصة لان يعيش فترة أطول مما عاش، لأن الموت قد يحدث في أي وقت. فحتى لو سلم الشخص من الحوادث الخارجية، فانه لا يستطيع ضمان عيشه لفترة اطول مع وجود عشرات الاسباب التي تجعله يفارق الحياة لعلل داخلية تعود لطبيعة ومشاكل جسده. مع ذلك، يمكن الاعتراض على ما تقدم بالقول انه لولا خطأ المسؤول ، sans la faute de l'auteur لكان الضحية المتوفى قد عاش بالضرورة فترة أطول. بالتالي فان "الضحية كان لديه على الأقل توقع او امل مشروع espérance légitime في ان يعيش لفترة أطول الا ان الحادث لم يسمح له بذلك. هذا ينطبق حتى بالنسبة للضحايا الذين تتجاوز اعمارهم –وقت الحادث– المتوسط المتوقع للعمر الذي يحدده جدول الوفيات tables de mortalité [١٣]. لهذا السبب يستخدم الفقه مصطلح فوات الفرصة la perte de chance في الكلام عن طبيعة بعض الاضرار القابلة للتعويض، طالما ان هذا المصطلح يسمح باستحضار الطابع الاحتمالي le caractère aléatoire ، كما هو عليه الحال في تعويض الضحايا الأحياء في الحالات التي يكون فيها ضررهم غير مؤكد. والفكرة هي أنه ، لولا وقوع الحادث ، لكان الضحية قد نجا ، لكنه ربما مات أيضًا من سبب آخر [١٤].

ومع ذلك، فإن احتمالية تحقق الحادث يشكل شرطا للتعويض. هذه الدرجة المطلوبة من الاحتمال هي التي تسمح بضمان الطابع المؤكد le caractère certain لعنصر الضرر من جهة وبتمييزه عن الافتراض البسيط ذو الطابع الاحتمالي البحت من جهة اخرى. لذلك يتوجب

أن تكون الفرصة الفائتة التي يراد التعويض عنها، من حيث المبدأ،[١٥] حقيقية وجدية réelle et sérieuse ؛ او كما تعبر محكمة النقض" ان الذي يمثل فواتا للفرصة قابلا للتعويض هو فقط الغياب الحالي والمؤكد لامر او حدث راجح الوقوع"[١٦].

من الجدير بالذكر ان نشير هنا الى انه لا خلاف في مسالة التعويض عن فوات الفرصة في الشفاء la perte de chance de guérison عندما يكون ذلك الفوات راجعا لخطا طبي faute médicale ، حيث استقر القضاء الفرنسي (العادي كما الإداري)، ومنذ الستينيات من القرن الماضي، على تعويض هذا النوع من الضرر[١٧]. فعلى سبيل المثال من القرارات الحديثة نسبيا في هذا الصدد، ما قضت به محكمة بداءة بوردو، في ١٣ مارس ٢٠٠٧ ، من تخصيص مبلغا وقدره ١١٠٠٠٠ الف يورو عن فوات الفرصة في الشفاء لضحية كان قد توفي نتيجة لخطا طبي لولاه لكانت لديه الفرصة للبقاء على قيد الحياة perte de chance de survie ، وقد تمت مصادقة الحكم من قبل محكمة النقض لاحقا [١٨].

ان التعويض عن فقدان الفرصة يستخدم للتخفيف عن حالة عدم اليقين فيما يتعلق بالعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر النهائي. لكن، في الحالة التي يتوفى فيها الشخص نتيجة تعرضه لحادث لا يوجد أي شك فيما يتعلق بالعلاقة السببية : فمن غير وقوع الفعل الضار le fait dommageable يبقى الضحية على قيد الحياة. ولذلك فان مرتكب الفعل الضار هو مسؤول مباشرة عن الوفاة ؛ فهو وان لم يجعل الضحية يفقد فرصة العيش ، الا انه تسبب بفعله

في تعجيل وفاته. ان العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر هي امر مؤكد لأنه من الصعب تصور حصول الوفاة من دون وقوع هذا الحادث.

في الواقع ان اعتماد معيار درجة احتمال تحقق الفرصة للتعويض عنها يؤدي إلى عدم القول بالتعويض اذا ما قورن الامر بالحالة التي يقع فيها الضرر فعلا. فطالما أن الاعتداء على السلامة الجسدية intégrité physique كان قد سبب الوفاة، فإن رفض اللجوء إلى فوات الفرصة يعتمد مرة أخرى على فكرة أنه لا يتم التعويض عن الموت في حد ذاته[١٩]. لانه بمجرد أن يتسبب الحادث بشكل واضح في حصول قطع في الحياة، يجب أن يكون فوات الفرصة غير فعال في استحقاق التعويض. لهذا السبب ، يجب استبعاد اللجوء إلى فكرة فوات الفرصة للتعويض عن الحرمان من فرصة عيش حياة كاملة طبقا للمعدل العمري المعتمد احصائيا[٢٠] .

يضاف الى ماتقدم ، انه حتى لو اعترفنا بالافتراض القائل بأن الضرر الناشىء عن ألم الموت قد أتيحت له الفرصة او الوقت للدخول في ذمة الضحية وأنه قد انتقل فيما بعد الى ذمم الورثة ، فان رفض تكريس التعويض عن فوات الفرصة لحياة اطول يمكن تبريره من خلال القول "بعدم وجود حق مكتسب في العيش حتى سن محددة إحصائياً". في هذا الاتجاه ، لا يعتبر (الحق في العيش كامل العمر)، الذي يحدد طبقا لمتوسط الاعمار، حقا من الحقوق المحمية قانونا، لذلك لا يشكل ضررًا قابلًا للتعويض قانونا. بمعنى اخر، لا يوجد هناك من الناحية القانونية اي حق مكتسب للعيش حتى السن المحددة إحصائيا، وعليه لا يعطى للضحية او لورثته بالاحرى الحق بالمطالبة بالتعويض عن فوات الفرصة من اكمال العمر حتى بلوغ المعدل المحدد

احصائيا تبعا لمتوسط الاعمار. وبالتالي فان الموت ليس ضررًا مدنيًا في حد ذاته La mort n'est pas un préjudice civilement réparable per se.

المطلب الثاني :- تكريس التعويض عن القلق من الموت الوشيك

ان استحالة التعويض عن الموت بصفته هو قد قادت الى الاتجاه نحو التعويض عن الظروف الخاصة به. فحيث لا يمكن التعويض عن الموت بحد ذاته، حاول الفقه حث القضاء للتعويض عن المعاناة المتحملة انطلاقا من حقيقة ان قطع حياة الضحية بسبب خطأ شخص آخر يجعل الضحية يعيش، من وقت الحادث ولحين الوفاة، لحظات من القلق من مواجهة الموت ودنو الاجل. مع ذلك –وكما ذكرنا سابقا– فان الفقه يعترف اتساقا مع راي الفلاسفة بأن القلق من الموت هو ذو خصوصية عند جميع البشر[٢١]. وبالتالي، يبدو من الصعب الاعتراف بوجود عنصر يتعلق بالتعويض عن آلام او معاناة خروج الروح. ولكن بنفس الوقت يمكن التعويض عن القلق الناشيء عن وشاكة الموت او اقترابه، حيث يساهم الوقت في إدراك الطابع الاستباقي caractère anticipé للموت لتكريس هذا الضرر[٢٢]. في الحقيقة، لا ينكر أنه عندما يتم تسريع خطر حدوث الوفاة فجأة من خلال خطأ شخص آخر ، فان هناك ضررا خاصا يتمثل بالقلق من خطر قرب مواجهة الموت.

وهكذا تم الاعتراف بوضوح في عدة مناسبات بأن الضحية ، الذي احتفظ بالوعي الكافي لتصور نهايته la victime demeurée suffisamment consciente pour avoir envisagé sa propre fin ، يكون قد كابد من المعاناة النفسية الكبيرة من دنو اجله بما يجعل

حقه في التعويض ثابتا بالطريقة التي يمكن معها المطالبة بالتعويض عن تلك المعاناة المؤلمة[٢٣].

ان مدى ملاءمة هذا الاعتراف القضائي يعتبر محل تساؤل، وذلك لان وجود القلق من وشاكة الموت يجب ان يوضع في منظوره الصحيح مع عنصر الضرر الاعم او الاكثر شمولية والمتمثل بعنصر (المعاناة النفسية المتحملة souffrances endurées). اي بمعنى يجب تحديد طبيعة العلاقة بين القلق من الموت الوشيك وعنصر المعاناة النفسية المتحملة، هل هي علاقة الجنس بالنوع يندرج من خلالها القلق ضمن دائرة المعاناة النفسية المتحملة، ام ان التعويض عن القلق من الموت الوشيك هو عنصر يحظى بالاستقلال التام عن عنصر المعاناة المتحملة؟

تشير التطبيقات القضائية الى ان هنالك اختلافا في موقف الغرف المتخصصة لمحكمة النقض الفرنسية في الاجابة عن هذا التساؤل، فبينما تمانع الغرفة المدنية التعويض عن القلق من الموت الوشيك كبند مستقل، وان كانت لا تمانع في التعويض عنه بصورة مدمجة مع عنصر المعاناة المتحملة، تذهب الغرفة الجنائية الى التعويض عن القلق من دنو الاجل بوصفه عنصرا مستقلا بذاته عن باقي عناصر الضرر المعنوي الاخرى. لذلك سوف نقوم باستعراض موقف الغرفتين في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول : موقف الغرفة المدنية : التعويض عن القلق من الموت الوشيك ضمن عنصر المعاناة المتحملة

في الحقيقة، اذا تفحصنا بنود تسمية دانتياك Nomenclature Dintilhac [٢٤] المتعلقة بتحديد الاضرار القابلة للتعويض، سوف لن نجد بندا صريحا يمكن ان يغطي مسالة التعويض عن "القلق من الموت الوشيك"[٢٥]. انطلاقا من هذه الحقيقة، يبدو ان الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض قد اختارت في سبيل التعويض عن مشاعر القلق من الموت الوشيك اللجوء إلى بنود الضرر المعنوي التي من الممكن ان تستوعب بمفهومها العام التعويض عن مشاعر القلق مثل بند "المعاناة المؤلمة" [٢٦]، الذي يشمل "جميع المعاناة الجسدية والنفسية« toutes les souffrances physiques et psychiques »"، بالإضافة إلى الاضطرابات المرتبطة بهما والتي يعاني منها الضحية أثناء مرضه النفسي المؤلم maladie traumatique .

لذلك فان توجه الغرفة المدنية الثانية يذهب الى ان التعويض عن القلق من الموت الوشيك يجب أن ينضوي تحت بند المعاناة المتحملة الذي يشمل كل انواع المعاناة النفسية التي تصيب الضحية. لا شيء يشير الى الاستقلال الذاتي لعنصر القلق من الموت الوشيك عن بند المعاناة النفسية، خاصة وأن المعاناة التي يشكلها ضرر القلق من الموت الوشيك لا تقود إلى ضرر نفسي لأن الشعور بهذه المعاناة يعتبر امرا مستقلا عن أي مواجهة مع حقيقة الموت réel de la mort او الموت في ذاته، ومستقل ايضا عن أي انكسار او صدمة نفسية مؤلمة effraction traumatique. وبالتالي فان الضرر هنا هو من الاضرار المفترضة préjudice présumable ، حيث يتم استنتاجه في كثير من الأحيان من الضرر الجسدي dommage

physique للضحية[٢٧]. لذلك يتوجب والحالة هذه تعويض هذا الضرر المعنوي مع المعاناة المتحملة باعتبارها احد العناصر المدرجة في تسمية دانتياك Dintilhac للاضرار القابلة للتعويض.

مع ذلك، فانه على الرغم من توجه الغرفة المدنية الثانية الى ضرورة التعويض بمبلغ واحد عن (جميع اشكال المعاناة التي كابدها الضحية: كوعيه بخطورة حالته الشخصية، الطابع الحتمي لوفاته والمعاناة المعنوية والنفسية المتمثلة بشكل خاص في تقصير متوسط العمر المتوقع أو القلق من الموت الوشيك)[٢٨]، الا انها (الغرفة المدنية) لم تتردد في تسمية هذا الجزء من التعويض تحت مسمى (القلق من الموت الوشيك) ولكن مع ابقائه مدمجا عند تحديد التعويض مع عنصر المعاناة المعنوية المتحملة.

الخلاصة ان الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض تميل الى التعويض عن مشاعر القلق من الموت الوشيك[٢٩] ضمن عموم عنصر المعاناة النفسية المتحملة، دون النظر اليه كبند مستقل un poste de préjudice autonome وانما مدمج في عنصر المعاناة النفسية[٣٠]. فقد قضت تلك الغرفة في ١٨ أبريل / نيسان ٢٠١٣ أن "التعويض عن (المعاناة المتحملة) يشمل جميع المعاناة الجسدية والمعنوية التي كابدها الضحية، فيكون من المناسب بالتالي تعويض جميع انواع المعاناة المؤلمة [للضحية] على نحو عام وان ظهرت بأشكال مختلفة في الفترة الممتدة من لحظة

وقوع الحادث الى لحظة وفاة الضحية Entre le jour de l'accident et le jour du décès de la victime "[٣١].

في الحقيقة، يمكن اثبات رغبة تلك الغرفة في عدم تخصيص عنصر مستقل للضرر عن القلق من قرب الاجل حتى في القرارات التي لم تتعرض بشكل صريح لتسمية هذا النوع من الضرر تحت مسماه الشائع وهو : القلق من الموت الوشيك AMI (angoisse de mort imminente). ففي قضية عبرت فيها احدى محاكم الدرجة الثانية بأنه "لا يمكن إنكار ... أن ضحية محاولة الاغتيال tentative d'assassinat ، كان قد عانى من فترة من الرعبterreur الناتج عن الخوف من الموت la peur de mourir "[٣٢]، بما يبرر منحه تعويضا عن الضرر غير المادي بالإضافة إلى المعاناة المتحملة.

الفرع الثاني: موقف الغرفة الجنائية: الاعتراف بالتعويض عن القلق من الموت كعنصر مستقل

لقد أدى تضاعف الحوادث الجماعية (الكوارث والاعتداءات الارهابية) إلى نشوء عنصر جديد يهدف الى تغطية الضرر الناشئ عن القلق من الموت الوشيك، سواء اكان بالنسبة للضحية المباشر victime immédiate او فيما يتعلق بأقاربه victime par ricochet لما يصيبهم من ضرر مرتد Préjudice par ricochet . فعلى خلاف موقف الغرفة المدنية ، تعترف الغرفة الجنائية ومنذ العام ٢٠١٢ بالتعويض عن القلق من الموت الوشيك كعنصر مستقل عن باقي انواع المعاناة النفسية التي يتحملها الضحية [٣٣]. لذلك فقد رفضت الطعن المقدم بالضد من قرار لإحدى محاكم الاستئناف مؤكدة بان هذه الاخيرة لم تقم (بإجراء تعويض مزدوج ، وانما التزمت

بتقييم منفصل للأضرار المختلفة والناجمة عن المعاناة المتحملة والناشئة عن الاصابات او الجروح من جهة ، وتلك الناجمة عن القلق من الموت الوشيك من جهة ثانية). قد اعترفت المحكمة بموجب النص المتقدم بالتمييز بين "المعاناة المعنوية المرتبطة بالوعي من الموت وشيك"[٣٤] وبين الضرر المعنوي الذي تسببه المعاناة الجسدية والنفسية الناتجة عن الجريمة[٣٥]. ولذلك يعتبر هذا القرار الأول من نوعه الذي يشير صراحة إلى الحق في التعويض عن عنصر "القلق من الموت الوشيك "[٣٦].

وفي قرار اخر اكدت الغرفة الجنائية في العام ٢٠١٣ ما كانت قد تبنته في اكتوبر عام ٢٠١٢ ، منتقدة احدى محاكم الاستئناف التي منحت مبلغًا إجماليًا تحت بند المعاناة المتحملة، وان ذلك بحسب تلك الغرفة "لا يضمن بأن قضاة الاستئناف قد قاموا فعلا بتعويض الاضرار المتعددة بشكل منفصل: عنصر المعاناة المتحملة من فعل الاصابات او الجروح، وعنصر القلق من الموت الوشيك "[٣٧].

اما عن تعريف عنصر القلق من الموت الوشيك فقد حاول بعض قضاة الموضوع تحديد المقصود به على النحو الاتي : "المعاناة المعنوية والنفسية المرتبطة بادراك حقيقة دنو الاجل الذي يفترض مسبقاً وجود حالة من الوعي ووقت كافٍ للضحية للتفكر في نهايته état de conscience et pendant un temps suffisant pour envisager sa propre fin

"[٣٨]. فهو ضرر مستقل متأصل في معاناة لها طابعها المتفرد او الخاص، تنشا بالنسبة للضحايا – الذين فارقوا الحياة – عما شعروا به من خوف من قرب انتهاء حياتهم قبيل مفارقتها.

في الحقيقة، يمكننا ان نميز بين عنصري المعاناة المتحملة والقلق من الموت الوشيك من خلال اعطاء مفهوم ضيق لعنصر المعاناة المتحملة حتى لا يشمل في نطاقه عنصر القلق من الموت الوشيك. ان دراسة القرارات القضائية تشير بشكل جيد إلى أن التعويض عن المعاناة المتحملة لا يتضمن بأي حال من الأحوال اصلاح عنصر الضرر الناشيء عن القلق من الموت الوشيك. وبالتالي ، فان التعويض يستحق للضحية الذي لا يموت فور الحادث، وانما للذي يبقى يعاني من ضرر مرتبط بادراك حقيقة ان هذه الايام هي الاخيرة في حياته.

مع ذلك، لا يزال من الصعب تقديم دليل على ان المعاناة الخاصة بالقلق من الموت الوشيك هي غير مشمولة ببند المعاناة المعنوية او النفسية . ومن ثم يقع العبء على القضاء،(وتحديدا الغرفة الجنائية باعتبارها صاحبة قصب السبق في الاعتراف ببند التعويض عن القلق من الموت الوشيك)، لرسم الحدود الفاصلة بين المعاناة المتحملة وعنصر القلق من دنو الاجل.

المطلب الثالث/ شروط التعويض عن القلق من الموت الوشيك

من خلال الرجوع الى التطبيقات القضائية في هذا المجال نجد ان محكمة النقض قد حددت مجموعة من الشروط لنشوء الحق بالتعويض عن القلق من الموت الوشيك، فقد جاء في قرار لها بانه ((لا يعترف بالتعويض عن عنصر القلق من الموت الوشيك إلا بشرطين:– الاول هو ان يقع القلق من الناحية الزمنية في الفترة الممتدة بين لحظة حصول الحادث والموت la

période postérieure à l'accident jusqu'au décès ، وثانيا هو ان يكون الضحية على علم بحالته او واعيا بحالته la victime est consciente de son état)). وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الشروط: اولاها يتعلق بالشرط الزمني condition temporelle الذي يرتبط بتوصيف عنصر القلق من الموت الوشيك، اما ثانيها فهو الحالة الشعورية او الحسية condition sensorielle الذي يحدد نطاق التعويض عن عنصر القلق من الموت الوشيك.

الفرع الاول:- الشرط الزمني condition temporelle

من خلال تحليل القرارات المتعلقة بالتعويض عن القلق من الموت الوشيك، يحق لنا ان نتساءل عن مدى امكانية ان يؤخذ بعين الاعتبار المعاناة التي يشعر بها الضحية قبيل الحادث كضرر معتد به كي يتم تعويضه ضمن بند القلق من الموت الوشيك؟ لماذا تختصر المحكمة توصيف الحادث فقط بلحظة الحادث لتخرج منه مشاعر القلق السابقة على تلك اللحظة ؟ من هذا المنطلق، يمكن أن يتحدد بند التعويض عن عنصر القلق من الموت الوشيك بنطاق ضيق، طالما انه سوف يكون غير شامل في التعويض لكل ما يمكن ان يدخل من لحظات قلق خلال كل مراحل الحادث. في الحقيقة أن الحالة التي يمر بها الضحية في اللحظات الاخيرة قبل الحادث تشير أكثر إلى ما يسمى في علم النفس ، بالصدمة النفسيةtraumatisme psychique ، في حين ينظر القضاء العادي الى عنصر القلق من الموت الوشيك على انه ضرر معنوي مفترض وجوده بمجرد حصول الضرر الجسدي. ومع ذلك، أليس من الممكن توسيع هذا المفهوم ليشمل حالات واقعية أخرى تثير القلق لدى الضحية؟ نحاول ان نجيب عن هذه التساؤلات في الفقرات الاتية:-

اولا – النطاق الضيق لعنصر القلق من الموت الوشيك

للتدليل على هذا المضمون الضيق لعنصر القلق من الموت الوشيك ، لا بد ابتداء من الاجابة عن التساؤل الاتي: إذا كان الضرر الذي يتعلق بالقلق من الموت الوشيك لا يشمل المعاناة التي يتعرض لها الضحية قبل وقوع الحادث la souffrance subie antérieurement au dommage ، فتحت اي بند من بنود الضرر يمكن ان تنضوي تلك المعاناة السابقة على وقوع الحادث؟

بالعودة الى القضايا ذات الصلة ، نجد ان محكمة النقض قد رفضت الحكم بالتعويض عن القلق من الموت الوشيك للمعاناة السابقة لوقوع الحادث او (الفعل الضار). ففي القضية المشار اليها سابقا والتي نظرتها محكمة استئناف كاين Caen، نجد ان هذه الاخيرة قد ذهبت في تبرير حكمها بالتعويض عن القلق من الموت الوشيك الى القول بان (الضحية قد شاهد السيارة وهي تسير باتجاهه مدركا بذلك حتمية وقوع الاصطدام la victime a vu le véhicule foncer sur elle, et a eu conscience du caractère inéluctable de la collision) [٣٩]. ذات الحجة قد تمسكت بها محكمة استئناف أميان Amiens التي اعتبرت (انه من المهم ان يكون الضحية واعيا بحاله ومدركا لنهايته الوشيكة، ليس في وقت وقوع الفعل الضار وانما قبل ذلك، اي في الفترة بين لحظة الانزلاق للمركبة ولحين وقوع التصادم) [٤٠]. وبالتالي ، يبدو أن محاكم الموضوع، او بعضها على الأقل، تبني قرارتها بتعويض القلق من

الموت الوشيك عن شعور الضحية بالمعاناة النفسية قبل الاصطدام، وبعبارة أخرى، قبل وقوع الفعل الضار.

على الرغم من قوة التسبيب الذي قدمه قضاة الموضوع les juges du fond لتسويغ الحكم بالتعويض في القضايا المتقدمة ، الا ان محكمة النقض قد عارضت بشكل قاطع امكانية التعويض عن هذه الفرضية قاضية بانه : " لا ينشا عنصر القلق من الموت الوشيك الا بالنسبة للخشية المتولدة لدى الضحية في الفترة التالية لوقوع الحادث وحتى حصول الوفاة" [٤١]. وبالتالي فان السؤال الجوهري يتمثل في البحث عن البند الذي يمكن ان يستوعب او يغطي الاضرار النفسية المتعلقة بالفترة السابقة على الحادث.

في الحقيقة، تكيف المعاناة المتحملة قبل حصول الحادث la souffrance subie antérieurement au dommage –بحسب علم النفس – على انها نوع من انواع الصدمة النفسية traumatisme psychique [٤٢]، او كما عبرت عنها الغرفة الجنائية، في قرار يتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد للضحايا غير المباشرين، بانها "ضرر ناتج عن الاعتداء على السلامة النفسية l'intégrité psychique " [٤٣]. لذلك، فان من الحالات التي يظهر فيها الحدث المسبب للصدمة بشكل جلي هو عندما ينظر الشخص إلى نفسه بأنه مفارق للحياة في اللحظة التي يواجه فيها الموت حقيقة confrontation au réel de la mort ، اي في اللحظة التي يرى فيها الضحية انه لا نجاة له من الحادث، وغالبًا ما يكون ذلك في الاعمال العنيفة

(كالحوادث، والاعتداءات الجنائية والارهابية ونحوهما ...). وبالتالي، سيعاني الضحية من صدمة نفسية لحظة مواجهة الشخص لاجله.

في حالة تعرض الشخص لمواجهة حقيقية مع الموت، فانه سيخضع لحالة معينة تسمى علميا بالفزع l'effroi ، وليس القلق. تأكيدا لذلك يصر الفيلسوف والعالم النفساني فرويد Freud على التمييز بين الخوف والقلق والفزع la peur, l'angoisse, et l'effroi "[٤٤]. هذا الأخير هو الذي يحدد الفرق بين الصدمة النفسية والصدمة العاطفية "البسيطة un traumatisme psychique et un « simple » choc émotionnel ". بناء على ذلك يعرف البروفيسور فرانسوا ليبيجوت François Lebigot الفزع : على إنه "تلك اللحظة التي تتقاطع فيها الصورة المؤلمة في الجهاز النفسي. إنها لحظة وجيزة جدا، يبدو فيها الشخص خاليًا من اي فكرة ، ولا يعد يشعر بأية عاطفة" [٤٥]. ان أهمية هذه اللحظة من الهلع حاسمة في التمييز بين الصدمة وانواع المعاناة الأخرى الاقل شدة. في حالة الصدمة النفسية، لن يلاحظ الطبيب النفساني القلق فحسب، بل أيضًا مجموعة الأعراض والاضطرابات المؤلمة، وخاصة الهلوسة[٤٦]. وبالتالي ، فإن الضحية الذي يواجه الموت في اللحظات السابقة للحادث سوف لن يعاني القلق من الموت الوشيك، وانما سيمر بحالة تسمى بالفزع.

في الختام ، يمكن القول بانه من الممكن نظريًا التعويض عن المعاناة التي لحقت بالضحية قبل حصول الفعل الضار ولكن تحت بند مختلف عن بند القلق من الموت الوشيك. لذلك، فان التوزيع الزمني للمعاناة يبدو الى حد ما سهلا. فبالنسبة لذلك الاضطراب الذي يحصل قبل وقوع

الحادث سيكون ذو طبيعة نفسية ، لأنه مستمدا من صدمة نفسية حقيقة، في حين أن المعاناة التي تحصل بعد التصادم ستكون الوحيدة القابلة للتوصيف بانها تشكل عنصر القلق من الموت الوشيك، على الاقل طبقا لما تتبني محكمة النقض الان. ومع ذلك، فإن تنوع المواقف الواقعية التي تسبب المعاناة النفسية تجعل عملية تحديد البند الذي تنتمي اليه مسالة المعاناة النفسية أكثر تعقيدًا، خاصة عندما يغيب عن معاناة الضحية السابقة للإصابة الانكسار المؤلم . لذلك دعونا نلقي نظرة على المحتوى الحقيقي لبند القلق من الموت الوشيك، والذي قد يسمح لنا بتوسيع نطاق هذا العنصر.

ثانيا – الطبيعة الحقيقية للقلق من الموت الوشيك La réelle nature du préjudice d'angoisse de mort imminente

السؤال الجوهري الذي نحاول الاجابة عنه في هذه الفقرة هو معرفة فيما اذا كان هناك اختلاف في الطبيعة القانونية للمعاناة تبعا لموقعها الزمني سابقة او لاحقة لوقوع الحادث؟ في الحقيقة، ان ما يجب فهمه بشكل واضح هو أن هذين النوعين من المعاناة لا تربطهما اية علاقة سببية lien de causalité بالحادث. بتعبير أدق، ان القلق من قرب الموت، الذي يتم تعويضه اليوم (عن المعاناة المتحملة بعد الحادث souffrance post dommage)، لا ينبع من المواجهة مع حقيقة الموت souffrance ante dommage . في الواقع ، ان ما يتم تعويضه تحت عنوان ضرر القلق من الموت الوشيك هو المعاناة النفسية التي كابدها الضحية في الفترة الممتدة بين الحادث والوفاة. في شكله الحالي، لا ينتج هذا الضرر بالمطلق عن المواجهة مع الموت ، ولكن من الضرر الجسدي للضحية، حيث يقود الألم الجسدي الحاد إلى تولد حالة من

القلق une douleur physique aiguë découle une anxiété [٤٧]، لا سيما عندما يمر الضحية بحالة من اليقين من صحة توقعاته بشان قرب انتهاء حياته. لذلك اتجهت محكمة النقض الى الاعتراف ببند خاص للتعويض عن المعاناة النفسية الناتجة عن القلق من مواجهة الموت الوشيك. فسبب الاعتراف بالتعويض هنا يعود حقيقة الى ارتفاع خطر تحقق الضرر (الموت)، فالسمة الخاصة لهذا العنصر التعويضي تكمن في أن خطر الموت قد اكتسب طابعا وشيكا. ومع ذلك ، فان هذه الصفة الطارئة تبدو نسبية في توصيف هذا الضرر. بمعنى ان وشاكة الموت لا تعني فعلا ان الموت سوف يكون قريبا جدا، حيث قد يستمر الضحية بين الحياة الموت لفترة توصف بالطويلة وقد يكون العكس بان يتوفى بعد الحادث بوقت قصير.

فعلى سبيل المثال اذا عدنا للقرار الاول المؤسس لبند التعويض عن القلق من الموت الوشيك والصادر عن محكمة النقض في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢ نجد ان معاناة الضحية برغم انها كانت " شديدة ... الا انها بذات الوقت بقيت محدودة زمنيا وذلك لتوقف تلك المعاناة بعد إجراء التخدير للمصابة عند وصولها لغرفة العمليات" [٤٨]. كما حرصت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في سبيل التقليل من مبلغ التعويض الى التذكير بمدة القلق الوجيزة التي عانت منها الفتاة قبل وفاتها ، حيث عللت المحكمة قرارها بالقول (بأن عذاب الفتاة الضحية وان كان مؤلما الا انه لم يستمر اكثر من عشر دقائق)[٤٩]. لكن فترة المعاناة قد تستمر لبضعة أشهر تبعا لطبيعة الحادث. مع ذلك ، فان

الإشارة إلى البقاء على قيد الحياة لمدة قصيرة كانت غائبة تمامًا عن قرار أصدرته الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض بعد ثلاثة أسابيع من القرار المتقدم الصادر عن الغرفة الجنائية [٥٠].

على اية حال، فانه من ناحية التقسيم الزمني distinction temporelle ، تعتبر، "المعاناة النفسية الناتجة عن حالة من الوعي الكافي في تصور الضحية لنهايته"[٥١]، مسالة سابقة على مواجهة حقيقة الموت. يضاف الى ذلك ان المعاناة تحصل –كما هو ثابت– حتى قبل وقوع الحادث. ولا يلزم بالتالي لتحقق المعاناة النفسية بأي شكل من الأشكال حدوث ضرر مادي، وانما يمكن للضحية ان يكون قادرا على تصور نهايته حتى مع غياب ذلك الضرر البدني. في هذا الشأن فإن علماء النفس يعرفون اللحظة السابقة لموت الضحية [٥٢] بانها (اللحظة الوجيزة التي يدرك فيها [الشخص] امر وفاته l'instant où il va mourir: عندما يرى المعتدي l'agresseur الذي سيطلق النار عليه، او عندما تصل إليه السيارة بسرعة عالية، او عندما تنفجر القنبلة على بعد امتار منه) [٥٣]. ان التعويض عن الضرر المعنوي للموت الوشيك تفترض ان يتم توصيفه ليس بادراك حتمية الخضوع للمعاناة الناشئة عن الحدث الضار، ولكن بعد الحادث، من وعي الضحية بحتمية موته الوشيك ".

بقي لنا ان نجيب عن التساؤل المتعلق بمدى امكانية التعويض عن القلق من الموت الوشيك في الحالة التي لا يكون فيها من نتيجة الحادث الوصول الى الوفاة ؟ للاجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين حالتين هما: نجاة الضحية من الحادث مع وجود الاصابة en cas

de survie de la victime blessée او نجاته مع غياب الاصابة الجسدية بالمرة؟ بالنسبة للفرض الاول فانه انسجاما مع التعليل الذي اخذت به محكمة النقض من كون ان القلق من الموت الوشيك هو ضرر مشتق من الضرر المادي الذي عانى منه الضحية سوف يقود ذلك الى استبعاد تعويض الضحية عن القلق من الموت في حال تخلف هذا الاخير ونجاة الضحية بعد اصابته، لانه لاوجود للقلق من الموت الوشيك AMI الا في الفترة الواقعة "بين وقت وقوع الحادث والوفاة". هذا المعنى قد صرحت به محكمة النقض في القضايا المعروضة امامها بشكل لا يقبل الشك. على خلاف ذلك يدعو الفقه الى وجوب التعويض عن هذه المعاناة ، سواء مات الضحية أو نجا من الحادث، لا سيما وانه في القرار التأسيسي لعام ٢٠١٢ ، اذا كان قد تم الاعتراف للضحية بالحق في الحصول على تعويض عن القلق من الموت الوشيك، فيكون بالتالي من الصعب تبرير رفض التعويض في حالة بقائه على قيد الحياة بعد الرعاية المقدمة soins prodigués. ان الشعور بالألم بين وقت الحادث ولحظة تخدير الضحية عند وصوله الى صالة العمليات هو حاصل تمامًا ، سواء نجح الفريق المعالج في اسعاف الضحية او فشل في ذلك[٥٤].

الامر ذاته بالنسبة للحالة الثانية التي لا توجد فيها اية اصابة جسدية angoisse de mort imminente sans blessure physique ، نعتقد انه لا يوجد ما يمنع من وجود حالة القلق من الموت حتى مع غياب الاصابة الجسدية بالكامل. هناك بالفعل حالات غير مسببة للاذى الجسدي يكون فيها الضحية قادرًا على تصور نهايته الوشيكة. فمثلا عندما يقوم شخص مسلح بملاحقة الضحية، وهو يصرخ بأنه سيقتله ويطلق النار عليه من دون ان يصيبه، عندها

سيكون من الممكن ان يشكل ذلك احدى تطبيقات التعويض عن عنصر القلق من الموت الوشيك وان لم يقترن القلق فعلا بوجود اصابة جسدية.

الفرع الثاني:- ان يكون الضحية ممتلكا للوعي الكافي حال الاصابة

ان اتساع حجم التقاضي في مسائل التعويض عن بند الاصابة بالقلق يتطلب بعض التنظيم الهيكلي ، وذلك لامتداد ذلك العنصر إلى العديد من المواقف او الحالات الأخرى التي يخشى فيها الشخص من التعرض لخطر ما، بما يستدعي وضع معايير دقيقة. في الممارسة العملية ، يختلف تقييم اصابة القلق من الوفاة بحسب كفاية وعي الضحية بالخطر المحدق به، حيث يلعب امتلاك الضحية للوعي الكافي دورًا هاما في الاعتراف بالضرر (أولا) وفي تحديد قيمته ايضا (ثانيا).

اولا:- كفاية حالة الوعي لدى الضحية La suffisance de la condition de conscience de la victime

ان الاعتراف بعنصر القلق من الموت الوشيك يعتمد على امتلاك الضحية لدرجة من الوعي degré de conscience عن حتمية وفاته caractère inéluctable de son propre décès. ولذلك فان الغرفة الجنائية لم تعترف بامكانية نقل الحق في المطالبة للورثة عن حالة القلق التي كان يعيشها الضحية الا في الحالة التي يكون فيها هذا الاخير واعيا بحاله بعد الاصابة وعارفا بمآل حياته القريب[٥٥]. ان المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يمكن ان يكون مقبولا من الناحية المنطقية والقانونية الا اذا امتلك الضحية الوعي الكافي conscience

suffisante بعد الحادث بما يجعله يشعر بالمعاناة النفسية من ادراكه لدنو اجله[٥٦]. لذلك اكدت محكمة النقض بشكل مستمر في قراراتها على هذا الشرط، فقد جاء في قرار لها ، صادر في ٢٣ اكتوبر ٢٠١٢ ، بان(الاصابة بالقلق من الموت الوشيك لا يمكن أن توجد إلا [...] إذا كان الضحية مدركا لحالته). مع ذلك، فان التطورات المتلاحقة قد ابرزت بعض الاشكاليات التي تتعلق بالبعد الذاتي للضرر، والتي من اهمها: هل يمكن افتراض امتلاك الضحية للوعي عند الحادث، لا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها دليل واضح على ذلك؟ وما هي درجة الوعي المطلوبة لدى الضحية كشرط للتعويض عن ضرر القلق من الموت الوشيك؟ وفقا للسوابق القضائية، يجب تعويض المعاناة المصاحبة للوفاة الوشيكة شريطة أن تكون حالة الوعي لدى الضحية كافية لتصور نهايته[٥٧]. وبالتالي يتوجب على الضحية أو بتعبير ادق على ورثته إثبات هذا المتطلب من درجة الوعي. هذا ما ذكرته محكمة النقض بشكل صريح في القرار الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠١٩ [٥٨].

هذا السؤال الجوهري كان قد نوقش بشكل اكثر عمومية من قبل الفقه لا سيما بالنسبة لمدى امكانية التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالضحايا ممن هم في حالة من الغيبوبة او فقدان للوعي victimes en état végétatif ؛ لأن الثابت هو ان "التعويض عن الضرر المعنوي للضحية الغائب عن الوعي امر غير مقبول في قضاء محكمة النقض[٥٩]. فالتعويض

غالبًا ما يواجه صعوبة تتعلق بتحديد حقيقة الأضرار التي لحقت بالضحية، وفيما اذا كان هذا الاخير يشعر فعلا بتراجع خطير في حالته الصحية

في الواقع ، قد يؤدي عدم تبني عنصر التعويض عن القلق بالنسبة للشخص الذي يدخل في غيبوبة le coma إلى خلق نوع من الإعفاء من المسؤولية للشخص المسؤول عن الحادث créer une franchise de responsabilité pour le responsable[٦٠]. مع ذلك، فان قبول تعويض الغائب عن الوعي يعني استحداث حالة جديدة من حالات الافتراض présomption للضرر: حيث يعتبر القاضي ان الأمر مفروغ منه في أن الشخص المصاب يعاني وأنه بالتالي يستحق التعويض عن الاصابة بالقلق (وحتى وان كان بحالة من الغيبوبة). في النهاية، سوف يقود ذلك التوجه إلى معاملة أكثر تفضيلا للضحايا الذين يدخلون في غيبوبة مقارنة بغيرهم من المصابين ممن يحتفظون بجزء من وعيهم ، هذه النتيجة تبدو غير مقبولة بالكامل عند اغلب الفقه الفرنسي[٦١]. في الحقيقة ان الاخذ بشرط الوعي لاستحقاق التعويض[٦٢] عن القلق من الموت الوشيك سوف يقود الى اعتماد المعيار الشخصي الذي يتطلب النظر في مدى امتلاك الضحية للوعي بعد الاصابة لتقدير مدى تحسسه بالقلق من مواجهة الموت الوشيك.

ثانيا:- اثر مدة المعاناة délai de souffrance على حجم التعويض

ان الاعتراض التقليدي المستمد من صعوبة تقييم مقدار الضرر يظهر ثانية في مسالة التعويض عن القلق من الموت الوشيك، لا سيما مع ما يكتسيه هذا عنصر من خصوصية تتمثل بضرورة الاخذ بالاعتبار فترة المعاناة عند تقدير مبلغ التعويض. يتبين من قضاء محكمة النقض

أنه كلما طالت فترة المعاناة يحصل الضحية على تعويض اكبر والعكس صحيح. ففي حادث[٦٣]، كان قد مات على اثره الضحية "ببضع ساعات فقط" بعد نقله إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية ، حكمت المحكمة بمبلغ تعويض وصل الى اربعين الف يورو. في حين قضت المحكمة في حادث اخر [٦٤] بمبلغ قدره ٥٠٠٠ يورو وذلك لعدم استمرار المعاناة بعد الحادث الا لعشر دقائق فقط. مع ذلك، يمكن ان تتباين التقديرات بحسب قضاة الموضوع، ففي قضية ثالثة[٦٥]، كان الضحية قد مات بعد ٧٧ يومًا من تاريخ الحادث، الا ان مبلغ التعويض لم يتجاوز ثلاثين الف يورو. بالنتيجة ان تقدير حجم المعاناة يعتبر من مسائل الواقعquestions de fait ويدخل في سلطة القاضي التقديرية Pouvoir souverain d'appréciation du Juge ، والغالب ان قضاة الموضوع يربطون حجم التعويض عن المعاناة المعنوية بمقدار استطالتها زمنيا. لذلك فقد ذهبت احدى محاكم الاستئناف ، في تبريرها لتقليل مبلغ التعويض ، الى ان "مدة الشعور بالألم الذي عانت منه الضحية الشابة كانت وجيزًة brève "[٦٦]. لذلك قضت بتقليص مبلغ التعويض لجهة ان الضحية لم تعاني كثيرا من الالم la douleur بسبب غياب الوعي الناجم عن عنف الصدمة.

يشير هذا إلى أنه يجب ان يؤخذ بالاعتبار مدة بقاء الضحية على قيد الحياة بعد الحادث وقبل الوفاة على أساس كل حالة على حدة. وقد عبرت عن ذلك بوضوح الغرفة الجنائية، التي أخذت في الاعتبار وقت بقاء الضحية تحت التخدير l'anesthésie مما قلل من فترة المعاناة

التي عانى منه الضحية بعد الحادث ولحين مفارقته للحياة[٦٧]. ومع ذلك ، يظل من الصعب للغاية على القاضي التوصل إلى تقييم دقيق لضرر الاصابة بالقلق الذي يتعرض له الضحية، لاختلافه من شخص لآخر ولذلك فانه من الصعب تحديده بشكل دقيق.

الخاتمة

طبقاً لقضاء محكمة النقض، أن عنصر القلق من الموت الوشيك لا يمكن أن يغطي إلا التعويض عن الضرر الحاصل في الفترة الفاصلة بين وقوع الحادث والموت. اي لابد من وفاة الضحية حتى يكون مستحقا للتعويض عن قلقه من وشاكة الموت وقرب الاجل. الفقه من جانبه يوصي بضرورة الاعتراف بالتعويض عن عنصر القلق من الموت الوشيك حتى في حال نجاة الضحية وذلك لمرور الضحية بذات المعاناة او القلق النفسي من قرب مفارقته للحياة. اما المعاناة المتعلقة بالصدمة النفسية التي يتعرض لها الضحية قبل وقوع الفعل الضار فلا تعتبر داخلة في نطاق عنصر القلق من الموت الوشيك. مع ذلك يمكن تعويضها ضمن بند المعاناة المعنوية المتحملة، ولكن شريطة نجاة الضحية من الحادث، لانه في حال الوفاة لا توجد وسائل علمية – الان على الاقل – تمكن من اثبات وجود هذه الصدمة لدى الضحية عند الرجوع الى جسده.

اما ما يتعلق بآلام الموت فان رفض محكمة النقض لاقرار التعويض عنها يعتبر استجابة ترتبط بالمفهوم البنيوي للضرر. ومع ذلك، فإن الرغبة في التعويض عن الظروف الخاصة أو الاستثنائية للوفاة تفسر بلا شك توجه محكمة النقض في تكريس مبدا التعويض عن القلق من الموت الوشيك. في الواقع، ان اليأس من ترك الحياة قبل نهايتها الطبيعية يثير القلق ويبرر بالتالي الحق في المطالبة بالتعويض. بالطبع ، يجب الترحيب بمثل محاولات التعويض هذه

طالما انها تهدف لحماية الضحايا، ولا شك في أنه يمكن مباركة مسالة أن الضحية يواصل انتزاع حقوق جديدة مع الاعتراف بمزايا التعويض عن المعاناة المعنوية المتحملة. ومع ذلك، فانه من الضروري أن تتم المحافظة على مبدأ اتساق التعويض ومنطقيته، لان تبني التعويض عن القلق كعنصر جديد لصالح الضحية، لا سيما اذا كان لا يستفيد منه الا ورثته، يبدو موضع تساؤل طالما أن لهؤلاء الورثة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد كعنصر مكرس للتعويض عن معاناتهم لا عن معاناة مورثهم، بل لهم الحق بالتعويض عن مشاعر القلق التي اصابتهم لما اكتنف حادث وفاة ذلك المورث من ظروف خاصة او استثنائية.

يضاف الى ذلك، إن الاعتراف بالتعويض عن الشعور بالقلق من الموت الوشيك، الذي يفرض في حالات محددة واستثنائية، ينبغي ألا يقود إلى تعميمه على جميع حالات القلق بما يؤدي الى المخاطرة في فتح باب التعويض على مصراعيه امام المدعين. كذلك فإن الاعتراف بمثل هذا العنصر التعويضي يقودنا إلى التشكيك بمزايا الحل المعتمد، فهو وان كان لصالح الضحايا، الا انه يتعارض مع الرغبة في المحافظة على عناصر الضرر الحالية من التفكك.

الهوامش

1. C. Coutant Lapalus, Le principe de réparation intégrale : Thèse PUAM, 2002, n° 16.
2. J. Knetsch, La désintégration du préjudice moral : D. 2015, p. 443.
3. C. Pellegrini, Le préjudice d'angoisse de mort imminente, Responsabilité civile et assurances n° 10, Octobre 2015, étude 9.
4. Ibid.
5. Institut national de la statistique et des études économiques.
6. Ph. Brun et O. Gout, chron. Responsabilité civile : D. 2014, p. 47.
7. G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les conditions de la responsabilité : LGDJ, Paris, 4e éd. 2013, n° 265-5, p. 83.

8. P. Maistre du Chambon, JCl. Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 220, n° 34 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, fasc. 220.

٩. ذات الموقف التزام به القضاء الاداري. انظر في ذلك قرار محكمة استئناف مرسيليا CAA Marseille, 21 déc. 2006, n° 05MA01469

10. J. Pradel, Les conditions de la transmission de l'action civile aux héritiers de la victime : D. 1993, p. 203.

11.. C. Pellegrini, Le préjudice d'angoisse de mort imminente, préc.

12. H., L. et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, théorie générale, t. II, 1er vol. : Montchrestien, 9e éd., 1998, n° 607.

13. P. Jourdain, L'angoisse d'une mort imminente, une souffrance morale réparable : RTD civ. janv.-mars 2013, chron. p. 125.

14. C. Pellegrini, Le préjudice d'angoisse de mort imminente, préc.

15. Cass. 1re civ., 2 avr. 2009, n° 08-12.848 : JurisData n° 2009-047654 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 179

16. « seule constitue une perte de chance réparable la disparition actuelle et certaine d'une éventualité favorable » Cass. 1re civ., 14 oct. 2010, n° 09-69.195 : Bull. civ. 2010, n° 200.– M. Bacache, La réparation de la perte de chance : quelles limites ? : D. 2013, p. 619, n° 8.

17. Depuis CE, 24 avr. 1964 : Rec. CE 1964, p. 259.– Cass. 1re civ., 18 sept. 2008, n° 07-15.427 : JurisData n° 2008-045028 ; RDC 2009, p. 1032 obs. P. Deshayes. –CE, 21 mars 2008, n° 266157.

18. Cass. 1re civ., 13 mars 2007, n° 05-19.020 : Bull. civ. 2007, I, n° 118 ; D. 2007, 1015 ; RTD civ. 2007, p. 785, obs. P. Jourdain.

19. S. Hocquet-Berg, Resp. civ.et assur. 2007, comm. 207.

20. H. Adida-Canac, Le contrôle de la nomenclature Dintilhac par la Cour de cassation : D. 2011, p. 1497.

21. Hegel, Phénoménologie de l'esprit, Paris, Aubier, Montaigne, 1941, spéc. p. 164.

22. P. de Combles De Nayves « L'angoisse de la mort imminente est un préjudice indemnisable » : AJP 2012, p. 657.

23. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-18.199 , préc. – Cass. crim., 26 mars 2013, n° 12-82.600, préc. – Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770 :

JurisData n° 2012-023943 ; Bull. crim. n° 225 ; Resp. civ. et assur. 2013, comm. 2

٢٤. عبارة عن جدول يسمي كل انواع الضرر القابلة للتعويض والتي منها الاضرار المعنوية، تم اقتراحه من قبل احد كبار قضاة محكمة النقض ورئيس للغرفة المدنية الثانية فيها وهو القاضي (Jean-Pierre Dintilhac)، بهدف التسهيل على القضاة والمحامين في عملية تحديد الاضرار القابلة للتعويض. تحظى هذه التسمية بالتطبيق في الغالب وان لم تكن ذات طبيعة اجبارية. ان من اهم خصائص هذه التسمية هو انها ذات طبيعة مرنة ، بمعنى انها قابلة لان تستوعب عناصر جديدة للضرر لان ما ورد فيها من عناصر قد جاء على سبيل المثال لا الحصر. لذلك تستطيع المحكمة ان تضيف اليها عناصر جديدة بحسب تطور الحاجة لانصاف الضحايا عما يصيبهم من اضرار غير مسماة في ذلك الجدول. هذه الخاصية المرنة قد اشارت اليها المادة ٢ من مشروع تلك التسمية بالنص على أنه "لا يوجد ما يمنع من دخول عناصر للضرر من تلك التي لم تدرج صراحة في هذا المرفق". وبالتالي ، يكون كافياً لادراج عنصر جديد من خلال إظهار استثنائيته لغرض الاعتراف به كعنصر ضرر مستقل.

25. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des préjudices : JCP G 2010, doctr. 612 .

26. Cass. 2e civ., 16 sept. 2010, n° 09-69.433 : JurisData n° 2010-015970 ; Resp. civ. et assur. 2010, comm. 320 ; Bull. civ. 2010, II, n° 155 ; D. 2011, p. 641, obs. H. Adida- Canac et S. Grignon-Dumoulin, qui refuse de réparer un préjudice moral distinct du poste des souffrances endurées, opposé à Cass. crim., 15 oct. 2013, n° 12-83.055, F-D, préc.

27. Y. Quistrebert, Préjudice d'angoisse mort imminente (AMI) - L'indemnisation conditionnée du préjudice d'angoisse de mort imminente, Responsabilité civile et assurances n° 9, Septembre 2019, étude 8.

28. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-18.199, préc. : Resp. civ. et assur. 2013, comm. 167, obs. L. Bloch, 2e esp. ; D. 2013, p. 2658, obs. S. Porchy-Simon ; RTD civ. 2013, p. 614, obs. P. Jourdain.

29. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013 , préc. note n° 22.

30. Cass. 2e civ., 13 déc. 2018, n° 18-10.276 : JurisData n° 2018-022830 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 61. - L. Bloch, « ne pas reconnaître l'autonomie du préjudice d'avilissement ne revient pas à l'ignorer » : Resp. civ. et assur. 2019, alerte 4 .

31. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013 , préc. note n° 22.

32. la juridiction de second degré avait précisé qu'« il est indéniable [...] que, victime d'une tentative d'assassinat, elle a vécu un épisode de terreur

résultant de la peur de mourir » : CA, Saint-Denis de la Réunion, 1er mars 2013, n° 13/131, 11/02440 .

33. Cass. crim., 23 oct. 2012 , préc. : Dr. pén. 2012, comm. 166, A. Maron et M. Haas ; D. 2012, p. 2659 ; D. 2013, p. 1993, obs. J. Pradel
34. Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770 , préc.
35. C. Corgas-Bernard, Le préjudice d'angoisse consécutif à un dommage corporel : quel avenir ? : Resp. civ. et assur. 2010, étude 4
36. Cass. crim., 23 oct. 2012 , préc.
37. Cass. crim., 15 oct. 2013, n° 12-83.055 : JurisData n° 2013-022761 .
38. CA Aix-en-Provence, 30 juin 2016, n° 2016/290 .
39. Cass. crim., 14 mai 2019, n° 18-85.616 : JurisData n° 2019-007918 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 207 et 208. – Cass. crim., 25 juin 2019, n° 18-82.655 : JurisData n° 2019-011382 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 208 . V. Y. Quistrebert, Le respect du principe de la réparation intégrale assuré par la distinction des souffrances psychologiques de la victime par ricochet, : Resp. civ. et assur. 2019, étude 5.

40. V. l'arrêt de la cour d'appel d'Amiens du 3 avril 2017.
41. Cass. crim., 14 mai 2019, n° 18-85.616 : JurisData n° 2019-007918 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 207 et 208. – Cass. crim., 25 juin 2019, n° 18-82.655 : JurisData n° 2019-011382 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 208 .
42. Y. Quistrebert, Préjudice d'angoisse mort imminente (AMI) – préc.
43. Cass. crim., 2 avr. 2019, n° 18-81.917 : JurisData n° 2019-005007 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 151.
44. Fr. Lebigot (dir.), Les mots du trauma ; Vocabulaire de psychotraumatologie, préc. note n° 14, p. 76.
45. Ibid.
46. Y. Quistrebert, Préjudice d'angoisse mort imminente (AMI) – préc.
47. C. Chauffour-Ader, M.-Cl. Daydé, Comprendre et soulager la douleur : Rueil-Malmaison, Éd. Lamarre, coll. Soigner et accompagner, 3e éd., 2016, p. 24.
48. Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770, préc. 52.

49. Cass. crim., 26 mars 2013, n° 12-82.600 : JurisData n° 2013-007338 ;Resp. civ. et assur. 2013, comm. 167, comm. L. Bloch.
50. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-18.199 : JurisData n° 2013-007565 ; Resp. civ. et assur. 2013, comm. 168.
51. Cass. crim., 23 oct. 2012 , préc. note n° 20.
52. Fr. Lebigot, Réel de la mort, préc. note n° 14, p. 196.
53. Fr. Lebigot, Le traumatisme psychique : Bruxelles, Fabert, coll. Temps d'Arrêt/Lectures, 2e éd., 2011, p. 7.
54. S. Porchy-Simon (dir.), L'indemnisation des préjudices situationnels d'angoisse des victimes directes et de leurs proches, préc. note n° 27, p. 49-50.
55. Cass. crim., 28 oct. 1992, n° 91-85.925 : JurisData n° 1992-003349 ; Dr. pén. 1993, comm. 28, A. Maron ; Bull. crim. 1992, n° 349 ; D. 1993, somm. p. 203, obs. J. Pradel.
56. Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770 , préc.
57. C. Pellegrini, Le préjudice d'angoisse de mort imminente, préc.
58. Cass. crim., 25 juin 2019, n° 18-82.655 : JurisData n° 2019-011382 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 208 .
59. S. Gromb, De la conscience dans le rapports végétatifs et de l'indemnisation : Gaz. Pal. 1991, p. 2, doctr. 326. – H. Groutel, Réparation ou inquisition ? : Resp. civ. et assur. 1992, chron. 25. – Y. Lambert-Faivre, Le droit et la morale dans l'indemnisation des dommages corporels : D. 1992, chron. 165. – M.-A. Peano, Victimes en état végétatif : une étape décisive : Resp. civ. et assur. 1995, chron. 13. – L. Ravillon, Le statut juridique de la personne en état végétatif chronique : RD sanit. soc. 1999, p. 191.
60. CE, 24 nov. 2004, n° 247080, Épx Maridet : JurisData n° 2004-067667 ; JCP G 2005, II, 1282, Rouault ; Rec. CE 2004, p. 445 ; AJDA 2005, p. 336, concl. Olson.
61. J. Travard, La victime et l'évolution de la responsabilité administrative extracontractuelle : éd. Mare & Martin, 2013, p. 252.
62. J. Pradel, D. 5 sept. 2013, n° 29, Étude et commentaire, pan. 1993. note ss Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770, préc.

63. Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770 , préc. : Dr. pén. 2012, comm. 166, A. Maron et M. Haas ; Bull. crim. 2012, n° 225 ; D. 2012, p. 2659 ; AJP 2012, p. 657, obs. P. de Combles de Nayves ; RTD civ. 2013, p. 125, obs. P. Jourdain.
64. Cass. crim, 26 mars 2013 , n ° 12-82.600 : JurisData n° 2013-007338. – J. Bourdoiseau, Perte de chance de vie : JCP G 2013, 531. – S. Le Gac Pech, LPA 23 août 2013, n° 169, p. 7. – L. Priou-Alibert, D. actu. 22 mai 2013.
65. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-18.199 : Resp. civ. et assur. 2013, comm. 167, L. Bloch.
66. Cass. crim., 26 mars 2013, n° 12-82.600.
67. Cass. crim., 23 oct. 2012 , préc.

قائمة المصادر

اولا:- الكتب (Ouvrages)

1. G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les conditions de la responsabilité : LGDJ, Paris, 4e éd. 2013.
2. H., L. et J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, théorie générale, t. II, 1er vol. : Montchrestien, 9e éd., 1998.
3. Hegel, Phénoménologie de l'esprit, Paris, Aubier, Montaigne, 1941.
4. Fr. Lebigot (dir.), Les mots du trauma ; Vocabulaire de psychotraumatologie, préf. Th. Lempérière, Savigny-sur-Orge, Philippe Duval : Sciences Psy, 2015.
5. Fr. Lebigot, Le traumatisme psychique : Bruxelles, Fabert, coll. Temps d'Arrêt/Lectures, 2e éd., 2011.
6. C. Chauffour-Ader, M.-Cl. Daydé, Comprendre et soulager la douleur : Rueil-Malmaison, Éd. Lamarre, coll. Soigner et accompagner, 3e éd., 2016.

7. J. Travard, La victime et l'évolution de la responsabilité administrative extracontractuelle : éd. Mare & Martin, 2013.

8. C. Coutant Lapalus, Le principe de réparation intégrale : Thèse PUAM, 2002.

ثانيا:- البحوث (Articles)

1. J. Knetsch, La désintégration du préjudice moral : D. 2015, p. 443.
2. C. Pellegrine, Le préjudice d'angoisse de mort imminente, Responsabilité civile et assurances n° 10, Octobre 2015, étude 9.
3. Ph. Brun et O. Gout, chron. Responsabilité civile : D. 2014, p. 47.
4. P. Maistre du Chambon, JCl. Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 220, n° 34 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, fasc. 220.
5. J. Pradel, Les conditions de la transmission de l'action civile aux héritiers de la victime : D. 1993, p. 203.
6. P. Jourdain, L'angoisse d'une mort imminente, une souffrance morale réparable : RTD civ. janv.-mars 2013, chron. p. 125.
7. S. Hocquet-Berg, Resp. civ.et assur. 2007, comm. 207.
8. H. Adida-Canac, Le contrôle de la nomenclature Dintilhac par la Cour de cassation : D. 2011, p. 1497.
9. P. de Combles De Nayves « L'angoisse de la mort imminente est un préjudice indemnisable » : AJP 2012, p. 657.
10. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des préjudices : JCP G 2010, doctr. 612 .

11. Y. Quistebert, Préjudice d'angoisse mort imminente (AMI) – L'indemnisation conditionnée du préjudice d'angoisse de mort imminente, Responsabilité civile et assurances n° 9, Septembre 2019, étude 8.

12. C. Corgas-Bernard, Le préjudice d'angoisse consécutif à un dommage corporel : quel avenir ? : Resp. civ. et assur. 2010, étude 4

13. .M. Bacache, La réparation de la perte de chance : quelles limites ? : D. 2013, p. 619, n° 8.

14. L. Bloch, « ne pas reconnaître l'autonomie du préjudice d'avilissement ne revient pas à l'ignorer » : Resp. civ. et assur. 2019, alerte 4 .

15. S. Porchy-Simon (dir.), L'indemnisation des préjudices situationnels d'angoisse des victimes directes et de leurs proches, préc. note n° 27, p. 49-50.

16. M. Boutonnet, Le risque, condition « de droit » de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution ? : D. 2009, p. 819 et plus généralement les actes du colloque « L'angoisse face aux risques hypothétiques » du 3 oct. 2014 : RJO 2014, NS, p. 59.

17. S. Gromb, De la conscience dans le rapports végétatifs et de l'indemnisation : Gaz. Pal. 1991, p. 2, doctr. 326.

18. H. Groutel, Réparation ou inquisition ? : Resp. civ. et assur. 1992, chron. 25.

19. Y. Lambert-Faivre, Le droit et la morale dans l'indemnisation des dommages corporels : D. 1992, chron. 165.

20. M.-A. Peano, Victimes en état végétatif : une étape décisive : Resp. civ. et assur. 1995, chron. 13.

21. L. Ravillon, Le statut juridique de la personne en état végétatif chronique : RD sanit. soc. 1999, p. 191.

22. J. Bourdoiseau, Perte de chance de vie : JCP G 2013, 531.

23. Y. Quistrebert, Le respect du principe de la réparation intégrale assuré par la distinction des souffrances psychologiques de la victime par ricochet : Resp. civ. et assur. 2019, étude 5.

ثالثا:- القرارات القضائية والتعليقات (Arrêts et Commentaires)

1. CE, 24 avr. 1964 : Rec. CE 1964, p. 259.– Cass. 1re civ., 18 sept. 2008, n° 07-15.427 : JurisData n° 2008-045028 ; RDC 2009, p. 1032 obs. P. Deshayes.
2. Cass. 1re civ., 13 mars 2007, n° 05-19.020 : Bull. civ. 2007, I, n° 118 ; D. 2007, 1015 ; RTD civ. 2007, p. 785, obs. P. Jourdain.
3. Cass. 2e civ., 16 sept. 2010, n° 09-69.433 : JurisData n° 2010-015970 ; Resp. civ. et assur. 2010, comm. 320 ; Bull. civ. 2010, II, n° 155 ; D. 2011, p. 641, obs. H. Adida
4. Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-18.199, : Resp. civ. et assur. 2013, comm. 167, obs. L. Bloch, 2e esp. ; D. 2013, p. 2658, obs. S. Porchy-Simon ; RTD civ. 2013, p. 614, obs. P. Jourdain.
5. Cass. crim., 23 oct. 2012 , : Dr. pén. 2012, comm. 166, A. Maron et M. Haas ; D. 2012, p. 2659 ; D. 2013, p. 1993, obs. J. Pradel ; AJP 2012,

p. 657, obs. P. de Combles de Nayves ; RTD civ. 2013, p. 125, obs. P. Jourdain.

6. Cass. crim., 23 nov. 2010, n° 09-85.152 : JurisData n° 2010-022026 ; Dr. soc. 2011, p. 596-599, note F. Duquesne.
7. Cass. crim., 26 mars 2013, n° 12-82.600 : JurisData n° 2013-007338 ; Resp. civ. et assur. 2013, comm. 167, comm. L. Bloch.– S. Le Gac Pech, LPA 23 août 2013, n° 169, p. 7. – L. Priou-Alibert, D. actu. 22 mai 2013.
8. Cass. crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770 : JurisData n° 2012-023943 ; Bull. crim. n° 225 ; Resp. civ. et assur. 2013, comm. 2 . J. Pradel, D. 5 sept. 2013, n° 29, Étude et commentaire, pan. 1993.
9. Cass. crim., 28 oct. 1992, n° 91-85.925 : JurisData n° 1992-003349 ; Dr. pén. 1993, comm. 28, A. Maron ; Bull. crim. 1992, n° 349 ; D. 1993, somm. p. 203, obs. J. Pradel.
10. CE, 24 nov. 2004, n° 247080, Épx Maridet : JurisData n° 2004-067667 ; JCP G 2005, II, 1282, Rouault ; Rec. CE 2004, p. 445 ; AJDA 2005, p. 336, concl. Olson.
11. Cass. crim., 15 oct. 2013, n° 12-83.055 : JurisData n° 2013-022761 .
12. Cass. 2e civ., 13 déc. 2018, n° 18-10.276 : JurisData n° 2018-022830 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 61.
13. Cass. 1re civ., 2 avr. 2009, n° 08-12.848 : JurisData n° 2009-047654 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 179

14. Cass. 1re civ., 14 oct. 2010, n° 09-69.195 : Bull. civ. 2010, n° 200.

15. Cass. crim., 14 mai 2019, n° 18-85.616 : JurisData n° 2019-007918 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 207 et 208.

16. Cass. crim., 25 juin 2019, n° 18-82.655 : JurisData n° 2019-011382 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 208 .

17. Cass. crim., 2 avr. 2019, n° 18-81.917 : JurisData n° 2019-005007 ; Resp. civ. et assur. 2019, comm. 151.

18. Cass. soc., 25 sept. 2013, n° 12-20.912 : JurisData n° 2013-020564 ; Bull. civ. 2013, V, n° 202.

19. CA Bordeaux, 11 juin 2015, n° 14/03649 . Cass. soc., 2 avr. 2014, n° 12-29.825: JurisData n° 2014-006487 ; Resp. civ. et assur. 2014, comm. 229.

20. CA Aix-en-Provence, 30 juin 2016, n° 2016/290 .

21. CA, Saint-Denis de la Réunion, 1er mars 2013, n° 13/131, 11/02440 .

22. CAA Marseille, 21 déc. 2006, n° 05MA01469.

23. CE, 21 mars 2008, n° 266157.

Abstract

The multiplication of mass incidents has led to the emergence of a new component of compensation independent of the psychological suffering clause, which includes all kinds of moral suffering exposed by the victim. This element is called the anxiety of imminent death. The aim of acknowledging it is to cover the harm resulting from anxiety, whether with regard to the victim's sense of his imminent death before leaving life, or for his relatives because of the anxiety they feel arising from the brutal nature of the harmful act to which the victim was subjected. In fact, compensation for feeling anxious has become an urgent necessity in the legal scene. This necessity made the judiciary turn, in response to the calls of jurisprudence, towards recognizing this type of moral compensation. However, the Court of Cassation does not allow in all cases to award compensation to the victim for this type of damage, but has set some conditions to limit it. acknowledging of this type of psychological pain with independence will lead to more disintegration in the moral prejudice that many doctrine (jurisprudence) recommends to remain it united. However, this disintegration remains permissible as long as it will be consistent with the principle of full compensation, which justifies giving compensation to the victims for their fears of imminent death.

Compensation for anxiety of imminent-death

A study in the applications of the French judiciary

Dr. Mohammed Jaafar Hadi

University of Babylon/College of Law